

المرأة و الرضاغ

عدد الرضعات المحرمة

س: سماحة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أقدم إلي سماحتكم تحياتي الخالصة وتوقيري وبعد :
فإني واحد من الشبان المسلمين البنغلاديشيين وقد أردت أن أنكح فتاة قرية لي وهي بنت عمي ماتت أمها بعد يوم ولادتها، وأخذت زوجة عمي مسئولية تربيته ولكنها رضعت من أمي، وهي في سن 7 / 8 شهراً مرة واحدة لمدة دقيقتين، ولم ترضع غيرها قط، فسألت العلماء في بلادي، فأفتوني بأنه لا يجوز لي النكاح معها، لأنها شربت اللبن في الدقيقتين أكثر من خمس مرات، لكنني قرأت كتابكم "الحلال والحرام" الذي ترجمه أحد علماء بنغلاديش إلى اللغة البنغالية فنظرت فإذا فيه مكتوب: "أن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع" فتيقنت أنها رضعة واحدة. إذن إنها لا تحرم علي كما هو مبين في كتابكم، فما الحل في هذه الحالة، والحال أن علماء بنغلاديش أفتوا بتحريم الزواج منها؟ نرجو من سماحتكم التكرم بالجواب علي الفتوي في أسرع وقت ممكن. وجزاكم الله خيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، المستفتي : م . عريف الإسلام .

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله، وبعد :

فإن ما أفتي به السادة العلماء في (بنغلاديش) مبني علي مذهبهم الذي التزموه، ولم يدرسوا غيره، وهو المذهب الحنفي، الذي يحرم بما قل من الرضاع وكثر، ولو برضعة واحدة، ولو بمصاة واحدة، وهذا ما نصت عليه كتب السادة الحنفية، وأجمعت عليه، ومن هنا كانت الفتوي الصادرة من هؤلاء العلماء صحيحة بالنسبة للمذهب الذي يقلدونه .

ولكن القرآن والسنة لم يوجبا علينا اتباع مذهب معين لا نغيد عنه في صغيرة ولا كبيرة، ولم يوجب ذلك أحد من الأئمة المتبوعين أنفسهم، ولم يوجه الإمام أبو حنيفة ولا أحد من أصحابه علي أحد بعده.

لهذا لا يوجد مانع شرعي من الخروج من الضيق إلي السعة إذا كانت هذه السعة مع مذهب آخر، من المذاهب التي قبلتها الأمة، ورضيتها في مجموعها. فكيف إذا كان الدليل مع المذهب المخالف، كما هو الحال في قضيتنا، في الرضاع وحكمه؟

فالذي أفتي به هنا: ما عليه مذهب الشافعية والحنابلة، وهو أن التحريم إنما يكون بخمس رضعات مشبعات معلومات، وقد أيد ذلك الحديث الصحيح. فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " لا تحرم المصة ولا المصتان."

وأخرج أيضاً من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل أعرابي إلي النبي ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي (الجديدة) رضة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" أي الرضة.

وفي رواية أخرى للحديث: "لا تحرم الرضة والرضعتان والمصة والمصتان." وأخرج مالك في الموطأ، وأحمد في المسند من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لسهلة امرأة أبي حذيفة في قصة سالم مولاه: "أرضعي خمس رضعات" أي لكي يحرم عليها فهذا يدل علي أن ما دون خمس رضعات لا يحرم.

وأخرج مسلم وغيره عن عائشة أيضاً: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، وقد روي بألفاظ مختلفة.

وفي الحديث مناقشة، ولكن الذي يهمنا منه هو ثبوت حكم التحريم في الرضاع بخمس رضعات معلومات، لا فيما هو أدني من ذلك، وقد كان الحكم السابق عشر رضعات

وهذا هو الذي يتفق مع حكمة التحريم بالرضاع، وهو أنه يثبت نوعاً من الأمومة بين المرضعة والرضيع، وعليها تتفرع الأخوة أيضاً، وهذا لا يثبت برضعة أو رضعتين فكلما زاد عدد الرضعات كان أقرب إلى تحقيق تلك الأمومة .

ثم إن الرضعات الخمس هي التي يمكن أن تفتق الأمعاء، وتثبت اللحم، وتنشر العظم كما جاء في بعض الأحاديث الأخرى.

وإذا كان النص قد حدد الرضاع المحرم بخمس رضعات، فإنه لم يحدد مقدار كل رضعة بل ترك ذلك للعرف، كما ترك أشياء كثيرة لعرف الناس كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات وغيرها.

والعرف لا يعتبر الرضعة إلا ما أشبع، ولهذا يقول الناس: إن الطفل يحتاج كل يوم إلى أربع رضعات أو خمس، يعنون: الرضعة التي هي للطفل بمثابة الوجبة للكبير.

وعلي هذا الأساس يكون من المباح أن تزوج بابة عمته المذكورة، ولا تكون هذه الرضعة التي لم تستمر أكثر من دقيقتين كما شرحت في سؤالك: مانعة من الزواج بها علي ما بينته من مذهبي الإمامين: الشافعي وأحمد بن حنبل، وقد أيدهما الأحاديث الصحاح في ذلك.

فالحمد لله حمداً كثيراً، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.⁽¹⁾

الرضاع المحرم للزواج

س : يسأل كثير من الناس عن حكم الشريعة في حالات تتصل بالرضاع، فمنهم من يسأل عن زواج فتى بفتاة رضع على أختها التي تكبر عنها و لم يرضع عليها نفسها، و يظنون أن الرضاع المحرم هو رضاع الفتى على الفتاة التي يريد الزواج بها خاصة.

(1) فتاوى معاصرة 403/2 - 405 .

و منهم من يسأل عن حكم ما إذا رضع الفتي علي فتاة و أمها تحت زوج ثم طلقت الأم و تزوجت برجل آخر، و أتت منه بفتاة أخرى و هي تحت الزوج الثاني، فهل يجوز لهذا الفتي الذي رضع من تلك السيدة، و هي تحت زوجها الأول، أن يتزوج بالفتاة التي هي من الزوج الثاني؟ .. و هنا يقول السائل: قد سألت بعض العلماء فقال: إن لبن المرأة يعتبر ملكاً لزوجها، و بما أن السيدة أرضعت الفتي و هي تحت الزوج الأول، و لم ترضعه و هي تحت زوجها الثاني فإنه يجوز لهذا الفتي أن يتزوج بالبنات الثانية التي هي من الزوج الثاني، فهذا لبن و ذلك لبن آخر.

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : و يجدر بنا قبل الإجابة على هذين السؤالين أن نبين أن القرآن الكريم ذكر التحريم بالرضاع بعد أن ذكر التحريم بالنسب، فقال: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت ﴾ ثم قال: ﴿ و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، و أخواتكم من الرضاعة ﴾ فصل محرمات النسب و حصرها في سبعة أصناف، ثم أجمل في المحرمات بالرضاع، و ذكر منها صنفين هما "الأمهات و الأخوات" و جاء الحديث الصحيح المشهور، و هو قوله عليه الصلاة و السلام: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " مبينا أن الصنفين اللذين ذكرا في التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحريم بالنسب، فالأمهات يلحقن بهن العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت، و معنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع محرماً بينهما، و عليه يحرم بالرضاع الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت.

القدر المحرم من الرضاع:

و كذلك يجدر بنا أن نجمل مذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين، و قد كثرت المذاهب في هذه المسألة تبعاً لاختلاف النظر في الآية من الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع، فمن الأئمة من رأى أن قليل الرضاع - ولو لو

قطرة واحدة تصل إلى الجوف- و كثيره سواء في التحريم، و منهم من رأى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر، و منهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر، و منهم من رأى أن المحرم سبع رضعات، و هكذا إلى خمسة عشر رضعة، و كان منشأ هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن، و حكم كل ذي رأى في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث.

دلالة كلمة "أمهاتكم" في الآية:

و لكن لم نر منهم من عرج نحو دلالة كلمة ﴿و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ على قدر الرضاع المحرم، و لا شك أن عنوان "الأمهات" يعطي أن مدة الرضاعة امتدت وقتا شعرت منه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع، و لاشك أن هذا الوقت -الذي يتحقق به معنى العطف و الحنو و الشوق من المرضعة للرضيع- ليس هو وقت "القطرة" و لا هو "وقت الثلاث رضعات" و لا هو وقت "الخمس رضعات" و خاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر، كما يذهب إليه بعض العلماء.

فالخمس رضعات أو الرضعات المحدودات لا يمكن أن تحدث معنى الأمومة عند المرضعة، متى لوحظ تفرقها على الحولين أو أكثر منهما، و هذه ناحية أعرضها للبحث الذي يستعان فيه برأي الأطباء الواقفين على المقدار الذي ينبت فيه اللحم، و ينشز العظم و نرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المعنيين في هذه المسألة التي كثيرا - كما رأيت بنفسى - ما تحدث عقدا نفسية بين الزوجين، حينما يخبران بأن فلانة أرضعتهما، و إذا كان جمهور العلماء اليوم يفتون برأي الشافعية، نظرا إلى أنه المتوسط بين الآراء، و هو أن المقدار المحرم "خمس رضعات فأكثر" فإن كثيرا من المفتين الذين يسألون يزعمون الأسر الهائلة بأن قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم، و الواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به في الكتب في حاجة إلى التمهيص، و اختيار الأوفق و الأيسر و الأبعد عما يثير في نفوس الأسر الزعزعة و الاضطراب.

اتحاد زمن الرضاعة: و إذا تجاوزنا المقدار المحرم في الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعي فيه، و قلنا: إن المحرم هو خمس رضعات فأكثر، فإن التحريم يثبت بين الرضيعين من المرضعة الواحدة، سواء اتحد زمن رضاعتهما منها أم اختلف، و سواء أكان زوج المرضعة واحدا بأن أرضعتها و هي تحت زوج واحد أم تعدد، بأن أرضعت الولد و هي تحت زوج، ثم مات عنها أو طلقها، و أرضعت البنت و هي تحت الزوج الثاني، فهي في الحالتين أهمهما معا، و هما أخوان لأم من الرضاعة، و الأخوات بجميع نواحيها رضاعا كالأخوات نسبا في تحريم الزواج، و إذن فلا قيمة لاختلاف الزوج في التحريم و عدمه، و من المعروف أن كل اثنين اجتماعا على ثدي واحد لم يجز لهما أن يتزوجا.

الإخبار بالرضاع:

و كثيرا ما يتفق أن يحصل الزواج و الدخول بين الاثنين، و هما لا يعلمان رضاعا بينهما، ثم تخبر به امرأة، و تقول لهما: قد أرضعتكما، و الحكم في هذه الحالة على تصديقهما إياه أو عدمه، فإن صدقاها و لم ينكرا عليها فسد الزواج و وجب عليهما أن يفترقا، أو التفريق بينهما إن لم يفترقا بأنفسهما، أما إن كذباها و أنكرا قولها، أو تشككا في صحته فإن الرضاع لا يثبت إلا إذا قامت عليه حجة شرعية، و هي " شهادة رجلين أو رجل و امرأتين " و بدون هذه الشهادة لا يثبت الرضاع شرعا، و لا يفسد الزواج و لا يجب التفريق.

المبادئ العامة:

- 1- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فأكثر.
- 2- إذا اجتمع اثنان على ثدي واحد بخمس رضعات فأكثر في مدة الرضاع، و هي حولان كاملان، حرم التزاوج بينهما.
- 3- لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة.
- 4- الإخبار بالرضاع إن صدق و جب التفريق و فسد الزواج، و إن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكاملة "شهادة رجلين أو رجل و امرأتين"

و بعد: فهذه هي المبادئ التي أحب و أرجو أن يعرفها السائلون عن الرضاع و أن يعلموها الناس، حتى تخف البلبلة التي تحدث في الأسر من جراء هذه المشكلة، و الله يتولى هدايتنا أجمعين.

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في شروط التحريم بالرضاع بقوله :
من شروط التحريم بالرضاع، أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع ممن أرضعته في وقت يكفيه غذاء اللبن، لأن هذا هو المقصود بالرضاع، أي الاشتراك في التغذي بلبن واحد. و مادامت الأم متأكدة من أن ثديها لم يكن بمأ لبن فلا يعتبر هذا رضاعاً محرماً، وإنما هو نوع من هدهدة الطفل أو محاولة إسكاته.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها و عندها رجل فكانه تغير وجهه و كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي، فقال: أنظرن من أخواتكن، فإنما الرضاعة من المجاعة".

أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة و تحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، و ينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكانه ﷺ قال: " لا رضاعة معتبرة في الشرع إلا الرضاعة المطعمة من المجاعة".

و روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: " لا رضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم".

و روى الترمذي بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" و قال صحيح.⁽²⁾

(2) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 293